

وسائل الشيعة

[497] عن محمد بن زياد - يعني: ابن أبي عمير - عن هارون بن خازجة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدي زكاته ؟ قال: لا، قلت: وإن أكثر ؟ قال: وإن أكثر فأعدتها عليه ثلاث مرات [12574] 6 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه هنا (2) وفي اللقطة (3). 6 - باب أن من وجد كنزاً ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري [12575] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عمار، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحارث بن حصيرة الأزدي (1) قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فأبتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة، وأنفسها مائة وما في بطونها

6 - المقنعة: 46. (9 1 تقدم في الاحاديث 2، 4، 9، 11، 12 من الباب 2، وفي الحديثين 6، 7، من الباب 3 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 5 من ابواب اللقطة. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 315 / 48. (1) في التهذيب: عن حماد بن عمار، عن الحارث بن الحارث الأزدي (هامش المخطوط). (*)